تعالى سمي ذلك استثناء قال ولا يستثنون واختلفوا
في ان قوله ان شاء الله بعد ذكر الجمل للابطال او
للتعليق فذهب ابو يوسف الى الاول ومحمد
الى الثاني والى هذا اشار المصنف في باب الاستثناء
من اقرار هذا الكتاب فقال لان الاستثناء مشيئة
الله تعالى اما ابطال او تعليق وسنذكر ثمرة
هذا الاختلاف هناك ان شاء الله تعالى واذا
قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع
الطلاق لقوله عليه السلام من حلف بطلاق
او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به لا حنث
عليه وله انه اتى بصورة الشرط اي بحرف الشرط
صريحا دون حقيقته لان حقيقة الشرط هو
عبارة عما يكون على خطر وتردد ومشيئة
الله ليست كذلك لتيقنها قطعا او لتيقنهما
كذلك وما هو كذلك فهو تعليق فيكون
تعليقا من هذا الوجه يعني من حيث الصورة
اعدام التعليق قيل وجود الشرط والشرط ههنا
غير معلوم لنا اصلا فيكون اعداما من الاصل
وكان الكلام ابطالا للكلام ولهذا يشترط ان يكون
متصلا به لتنزله منزلة سائر الشروط ليكون بيانا تغييرا
وشرطه الاتصال فلو سكت ست حكم الكلام الاول
فيكون الاستثناء وذكر الشرط بعده رجوعا عن
الاول وقوله فيكون الاستثناء يعني
على قول محمد او ذكر الشرط يعني على قول ابي يوسف
وقوله وكذا اذا مات معطوف على

قوله

قوله لم يقع الطلاق يعني اذا مات بعد قوله انت
طالق قبل قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان
الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا
بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الانكاح
وجد في حياتها والاستثناء بعدها فيكون
باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب
فيقع الطلاق اجاب بقوله والموت ينافي
الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل
بالموت بان يموت عقيل تمام قوله انت طالق بطل
واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل
لان مبطل الشيء ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل
بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه بخلاف
ما اذا مات الزوج بعد قوله انت طالق قبل
قوله ان شاء الله وهو بعد الاستثناء
يقع الطلاق لانه لم يتصل به الاستثناء وانما يقع
اذا تم الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلقك انت
واستثنى وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة
وفي ذكر المسائل اشارة الى ان استثناء القليل
والكثير سواء خلافا للعراقيين فانه يجوز الاكثر ويدعي
انه لم يتكلم به العرب والاصل ان الاستثناء متكلم
فالحاصل بعد الثنتين اي ما بقي من المستثنى منه
بعد الاستثناء هو الصحيح احترازا عن قول من
يقول انه احراج بطريق المعارضة وهو ضعيف اصولا
وفقها واذا كان كذلك لا فرق بين ان يقال لفلان

Copyright © King Saud University